بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور

وعلى المادة ٧٠ فقرة ثانية من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الاتى نصه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجـرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله الصباح

وزير الخارجية بالنيابة
سالم الصباح

صدر بقصر السيف في ١٨ ذو القعدة ١٣٩٩ هـ
الموافق ٩ اكتوبر ١٩٧٩

مذكرة ايضاحية

للمرسوم بالقانون

بالموافقة على انضمام دولة الكويت الى معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣

بتاريخ ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ وقعت فى طوكيو معاهدة الجرائم والافعال الاخرى التى ترتكب على متن الطائرات وقد تناول الباب الاول من هذه المعاهدة (المادتين ١ و ٢) مجال تطبيقها على الجرائم التى ترتكب او الافعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران او فوق سطح اعالى البحار او فوق أى منطقة أخرى تقع خارج اقليم أى دولة .

ونظم الباب الثانى من المعاهدة (المادتين ٣ و ٤) اختصاص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة .

وتناول الباب الثالث (المواد من ٥ الى ١٠) سلطات قائد الطائرة فأجازت المادة السادسة لقائد الطائرة اذا اعتقد استنادا الى أسباب معقولة ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احد الجرائم او الافعال التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه المعاهدة ان يتخذ ضده الاجراءات اللازمة لحماية سلامة الطائرة والاشخاص والاموال الموجودة فيها وتسليمه الى السلطات المختصة او انزاله من الطائرة .

وعالج الباب الرابع (المواد من ١١ الى ١٥) حالات الاستيلاء غير القانونى على الطائرة فألزمت المادة ١١ الدول المتعاقدة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعى او للمحافظة على سيطرته عليها .

وتضمن الباب السادس وصحته الباب الخامس (المواد من ١٦ الى ١٨) عدة أحكام اخرى متعلقة باعادة التسليم والالتزامات التى تقع على عاتق الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق او القبض او عند اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب على متن الطائرة .

وتناول الباب السابع وصحته الباب السادس (المواد من ١٩ الى ٢٦) عدة احكام ختامية فأجازت المادة ٢٢ لاية دولة عضو في الامم المتحدة او أية وكالة من الوكالات المتخصصة الانضمام الى هذه المعاهدة ويتم الانضمام بايداع وثائقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى . كما أجازت المادة ٢٣ لاية من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار يوجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى ، وبينت المادة ٢٤ كيفية حل أى نزاع ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير او تطبيق هذه المعاهدة .

وحيث ان الجهات المختصة ـ الادارة العامة للطيران المدنى ومؤسسة الخطوط الجوية الكويتية ـ قد وافقت على الانضمام الى هذه المعاهدة .

ولما كانت هذه المعاهدة تدخل فى نطاق معاهدات الملاحة وتتضمن التزامات بتعديل القوانين القائمة فقد أعد مشروع القانون المرافق للتصديق عليها طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة ٧٠ من الدستور .

معاهـدة
الجرائم والافعال الاخرى
التى ترتكب على متن الطائرات
الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤

ان الدول الاطراف في هذه المعاهدة قد اتفقت على الآتي :ـ

البـاب الاول
مجال تطبيق المعاهدة

المادة الاولى

١ ـ تطبق هذه المعاهدة على :

أ) الجرائم الخاضعة لاحكام قانون العقوبات •

ب) الافعال التى تعد جرائم او لا تعد كذلك والتى من شأنها ان تعرض او يحتمل ان تعرض للخطر سلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها و تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها •

٢ ـ فيما عدا ما نص عليه من احكام فى الباب الثالث ، تنطبق هذه المعاهدة على الجرائم التى ترتكب او الافعال التى يقوم بها أى شخص على متن أى طائرة مسجلة في دولة متعاقدة اثناء وجود هذه الطائرة فى حالة طيران او فوق سطح اعالى البحار او فوق أى منطقة أخرى تقع خارج اقليم اى دولة •

٣ ـ فيما يتعلق باغراض هذه المعاهدة ، تعتبر الطائرة فى حالة طيران منذ لحظة اطلاق قوتها المحركة بغرض الاقلاع حتى اللحظة التي يكتمل فيها الهبوط •

٤ ـ لا تنطبق احكام هذه المعاهدة على الطائرات المستعملة في الاغراض الحربية والجمركية او خدمات الشرطة •

المادة الثانية

مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة ، وفيما عدا الحالات التى يتطلب الامر فيها المحافظة على سلامة الطائرة او سلامة الركاب والاموال على متنها ، لا يجوز تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بحيث يخول او يتطلب اتخاذ أى اجراء يتعلق بالجرائم التى يعاقب عليها قانون العقوبات والتي يكون لها طابع سياسى او تستند على تفرقة عنصرية او دينية •

البـاب الثانى
الاختصـاص

المادة الثالثة

١ ـ تختص دولة تسجيل الطائرة بمباشرة اختصاصها القضائى فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على متن هذه الطائرة •

٢ ـ على كل دولة متعاقدة ـ باعتبارها دولة التسجيل ـ ان تقوم باتخاذ الاجراءات التى قد تكـون ضرورية ولازمة لتأسيس اختصاصها بالنسبة للجرائم التى ترتكب على متن الطائرات المسجلة فيها •

٣ ـ لا تستبعد هذه المعاهدة أى اختصاص جنائى يجرى مباشرته طبقا لاحكام القانون الوطني •

المادة الرابعة

لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل ان تتعرض لاية طائرة فى حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة الا فى الحالات التالية :

(أ) ان يكون للجريمة اثر على اقليم هذه الدولة •

(ب) ان تكون الجريمة قد ارتكبها او ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة او احد الاشخاص ذوى الاقامة الدائمة فيهـا •

(جـ) اذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة •

(د) اذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والانظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران او تحركات الطائرات •

(هـ) اذا كان مباشرة هذا الاختصاص ضروريا لضمان مراعاة هذه الدولة لاى من تعهداتها طبقا دولية متعددة الاطراف•

البـاب الثالث
سلطات قائد الطائرة

المادة الخامسة

١ ـ لا تنطبق احكام هذا الباب على الجرائم والافعال التى يرتكبها او يشرع فيها احد الاشخاص على متن طائرة فى حالة طيران ، المجال الجوى لدولة التسجيل او فوق البحار الحرة أو فوق أية منطقة اخرى خارج اقليم اية دولة الا اذا كانت آخر نقطة للاقلاع او كانت النقطة التالية للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التسجيل او اذا قامت الطائرة ـ فيما بعد ـ بالطيران فى المجال الجوى لدولة أخرى غير دولة التسجيل مع استمرار بقاء مثل هذا الشخص على متنها •

٢ ـ على الرغم من احكام الفقرة الثالثة من المادة الاولى ـ تعتبر الطائرة في أى وقت فى حالة طيران ـ فيما يتعلـق باغراض هذا الباب ـ منذ اللحظة التى تقفل فيها كل ابوابها

تم التوقيع على هذه المعاهدة في مدينة طوكيو بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤

الخارجية عقب شحنها الى اللحظة التى تفتح فيها أي من هذه الابواب بغرض تفريغ الطائرة . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يستمر تطبيق احكام هذا الباب فيما يتعلق بالجرائم والافعال التى ترتكب على المتن الى حين قيام السلطات المختصة للدولة بمباشرة مسئوليتها قبل الطائرة وقبل الاشخاص والاموال على متن الطائرة .

المادة السادسة

١ ـ يجوز لقائد الطائرة ـ اذا اعتقد استنادا الى أسباب معقولة ـ ان شخصا قد ارتكب او شرع في ارتكاب احدى الجرائم او الافعال المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة الاولى على متن الطائرة ، ان يتخذ قبل هذا الشخص اجراءات معقولة بما فى ذلك اجراءات القسر الضرورية ، وذلك :

أ) حماية لسلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال الموجودة فيها .

ب)المحافظة على حسن النظام والضبط على متن الطائرة .

جـ) لتمكينه من القيام بتسليم مثل هذا الشخص الى السلطات المختصة و انزاله طبقا لاحكام هذا الباب .

٢ ـ يجوز لقائد الطائرة تكليف باقي اعضاء هيئة طاقمها أو الترخيص لهم بمساعدته في القبض على أى شخص يكون له الحق فى القبض عليه كما يجوز له التماس هذه المساعدة من الركاب او الترخيص لهم بها دون ما الزام فى ذلك على انه يجوز ايضا لاى من اعضاء الطاقم أو أى من الركاب دون ما ترخيص اتخاذ اجراءات وقائية معقولة وذلك اذا ما توافرت لديه اسانيد معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن مثل هذا الاجراء يعد امرا ذى صفة ضرورية عاجلة لحماية الطائرة او ما فيها من اشخاص وأموال .

المادة السابعة

لا يجب الاستمرار في اتخاذ اجراءات القسر التى فرضت على شخص ما تطبيقا لاحكام المادة السادسة فيما وراء أى نقطة تكون الطائرة قد هبطت فيها الا :

أ) اذا كانت هذه النقطة واقعة فى اقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطاتها السماح بانزال هذا الشخص ، او اذا كانت هذه الاجراءات قد تخذت طبقا للفقرة لاولى (جـ) من المادة السادسة لغرض تمكين تسليم الشخص المذكور للسلطات المختصة .

ب) فى حالة هبوط الطائرة هبوطا اضطراريا وعدم تمكن قائد الطائرة من تسليم ذلك الشخص للسلطات المختصة .

جـ) في حالة موافقة الشخص المذكور على استمرار طيرانه مقبوضا عليه .

٣ ـ على قائد الطائرة ان يقوم بأسرع وقت ممكن باخطار سلطات الدولة التى ستهبط الطائرة فى اقليمها وبها شخص مقبوض عليه طبقا لاحكام المادة السادسة بوجود هذا الشخص على الطائرة وأسباب القبض عليه على ان يكون هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما امكن ذلك .

المادة الثامنة

١ ـ يجوز لقائد الطائرة كلما كان ذلك ضروريا لتحقيق أهداف الفقرة (أ) أو (ب) من البند الاول من المادة السادسة القيام بانزال اى شخص فى اقليم اى دولة تهبط فيها الطائرة يعتقد ـ استنادا الى أسس معقولة ـ انه قد ارتكب او شرع في ارتكاب أحد الافعال المشار اليها فى المادة الاولى فقرة ١ ـ ب على ظهر الطائرة .

٢ ـ على قائد الطائرة تقديم تقرير الى سلطات الدولة الذى يتم فيها انزال أى شخص طبقا لهذه المادة يبين فيه حقائق هذا الانزال وأسبابه .

المادة التاسعة

١ ـ اذا اعتقد قائد الطائرة استنادا الى أسس معقولة ان شخصا قد ارتكب على متن الطائرة احد الافعال التى يعتبرها ـ من وجهة نظره ـ مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات فى الدولة المسجلة فيها الطائرة فيجوز له أن يقوم بتسليمه للسلطات المختصة فى أية دولة متعاقدة تهبط فيها الطائرة .

٢ ـ على قائد الطائرة ان يقوم في اقرب وقت ممكن باخطار سلطات الدولة المتعاقدة التى ستهبط الطائرة على اقليمها وبها شخص يرى تسليمه طبقا لحكم الفقرة السابقة برغبته هذه مع بيان اسباب ذلك على ان يتم هذا الاخطار قبل هبوط الطائرة كلما أمكن ذلك .

٣ ـ على قائد الطائرة ان يزود السلطات التى يتم تسليم المتهم المشتبه فيه اليها طبقا لاحكام هذه المادة بكافة الادلة والمعلومات التى توفرت لديه شرعا وفقا لقانون الدولة المسجلة بها الطائرة .

المادة العاشرة

بالنسبة للاجراءات التى تتخذ وفقا لهذه الاتفاقية لا يعد قائد الطائرة او أى فرد من اعضاء طاقمها او أى راكب او مالك الطائرة او مستغلها او الشخص الذى يتم تسيير الرحلة لحسابه ، مسئولا في أى دعوى تنشأ عن المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذى اتخذت هذه الاجراءات ضده .

الباب الرابع

الاستيلاء غير القانونى على الطائرة

المادة الحادية عشرة

١ ـ فى حالة ارتكاب شخص ما على متن طائرة في حالة طيران عن طريق القوة او التهديد باستخدام القوة لاحد الافعال غير المشروعة التى تعد تدخلا فى استعمال الطائرة واستيلاء عليها

او نوعا آخر من السيطرة الخاطئة على الطائرة او في حالة الشروع في ذلك ، فعلى الدول المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة واللازمة لاعادة السيطرة على الطائرة لقائدها الشرعي او المحافظة على سيطرته عليها .

٢ ــ في الاحوال المشار اليها في الفقرة السابقة ، على الدولة المتعاقدة التي تهبط فيها الطائرة ان تسمح لركاب هذه الطائرة وطاقمها بتكملة رحلتهم في اقرب وقت ممكن وعليها اعادة الطائرة والبضائع التي على متنها الى الاشخاص الذين يمتلكونها قانونا .

المادة الثانية عشرة

كل دولة من الدول المتعاقدة ان تسمح لقائد أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أخرى بانزال اي شخص طبقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة الثامنة .

المادة الثالثة عشرة

١ ــ على كل دولة متعاقدة ان تتسلم أي شخص يقوم قائد الطائرة بتسليمه اليها طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة .

٢ ــ على أي من الدول المتعاقدة ــ اذا ما رأت ان الظروف تتطلب ذلك ــ أن تقوم بالقبض على أي شخص مشتبه في ارتكابه احد الافعال المشار اليها في الفقرة الاولى من المادة الحادية عشرة أو أي شخص قامت بتسليمه أو ان تتخذ قبل هذا الشخص أية اجراءات تكفل حضوره ويتم القبض أو اتخاذ الاجراءات الاخرى وفقا لاحكام قوانين هذه الدولة على أن تستمر تلك لاجراءات الى الوقت المعقول واللازم فقط لاتمام الاجراءات الجنائية او اجراءات اعادة التسليم .

٣ ــ يجب مساعدة أي شخص يكون قد تم القبض عليه طبقا لاحكام الفقرة السابقة في الاتصال فورا بأقرب ممثل للدولة التي يعد أحد مواطنيها .

٤ ــ على كل دولة يجري تسليم أي شخص اليها وفقا لاحكام الفقرة الاولى من المادة التاسعة او التي تهبط في اقليمها احد الطائرات عقب ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة ان تقوم فورا باجراء تحقيق أولي في الوقائع .

٥ ــ عند قيام أي دولة بالقبض على أحد الاشخاص طبقا لاحكام هذه المادة فعليها أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة أ الدولة التي يتبعها الشخص الموضوع تحت القبض بحقيقة هذا الاجراء وكذلك بالظروف التي استدعت الى اتخاذه كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك اذا رأت ان الامر يقتضي ذلك ، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الاولي طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة أن تبادر فورا بارسال تقرير بنتائج هذا التحقيق الى الدول المشار اليها مبينا فيه ما اذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن .

المادة الرابعة عشرة

١ ــ اذا تم انزال أحد الاشخاص طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو تم تسليمه طبقا للمادة التاسعة فقرة أولى او تم انزاله عقب ارتكابة أحد الافعال المشار اليها في المادة الحادية عشرة فقرة أولى ولم يستطع أو لم يرغب في الاستمرار في رحلته ورفضت الدولة التي هبطت فيها الطائرة قبوله فيجوز لهذه الدولة اذا لم يكن الشخص المذكور أحد رعاياها أو أحد المقيمين اقامة دائمة فيها أن تعيده الى اقليم دولته أو اقليم الدولة التي يقيم فيها اقامة دائمة او اقليم الدولة التي بدأ منها رحلته بالطريق الجوي .

٢ ــ لا يعد انزال أحد الاشخاص او تسلمه أو القبض عليه أو اتخاذ الاجراءات الاخرى المشار اليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر وكذلك اعادة الشخص المذكور بمثابة اذن بالدخول لاقليم الدولة المتعاقدة المعينة ، وذلك فيما يتعلق بقوانين تلك الدولة الخاصة بدخول الاشخاص الى اقليمها او قبولهم فيه وليس في احكام هذه المعاهدة ما يمس بقوانين الدول المتعاقدة المتعلقة بابعاد الاشخاص من أراضيها .

المادة الخامسة عشرة

١ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة الرابعة عشرة فان أي شخص تم انزاله طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة او تم تسليمه طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة او تم انزاله عقب ارتكابه احد الافعال المشار اليها في المادة الحادية عشرة فقرة أولى ويرغب في الاستمرار في رحلته يجب اطلاق سراحه في أقرب وقت ممكن لكي يتوجه لاي جهة يرغب فيها ما لم يتطلب قانون الدولة التي هبطت الطائرة فيها تواجده بغرض اعادة تسليمه او لاتمام أية اجراءات جنائية اخرى .

٢ ــ يجب على الدولة المتعاقدة التي يتم انزال أحد الاشخاص في اقليمها طبقا للفقرة الاولى من المادة الثامنة أو التي يتم تسليمه فيها طبقا للفقرة الاولى من المادة التاسعة او التي يجري فيها انزال أحد الاشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الافعال المشار اليها بالمادة الحادية عشر فقرة أولى منها ، أن توفر لهذا الشخص معاملة لا تقل من حيث الحماية والامن عن تلك التي يلقاها رعايا هذه الدولة في نفس الظروف وذلك بدون الاخلال بقوانين هذه الدولة المتعلقة بالدخول الى اقليمها او قبول الاشخاص فيه أو اعادة تسليمهم او ابعادهم منه .

الباب السادس
احكام اخرى

المادة السادسة عشرة

١ ــ فيما يتعلق باعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في احدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها ، كما لو كانت انها قد ارتكب ايضا في اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة .

٢ ـ بدون الاخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في أحكام هذه المعاهدة ما ينشيء التزاما باجراء اعادة التسليم .

المادة السابعة عشرة

تلتزم الدولة المتعاقدة عند اتخاذها اجراءات التحقيق او القبض أو عند مباشرة اختصاصاتها بصفة عامة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرة ان توفر العناية اللازمة لسلامة الملاحة الجوية ومصالحها الاخرى وعليها أن تتحاشى عند قيامها بهذه الاجراءات أي تأخير لامبرر له بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع .

المادة الثامنة عشرة

اذا أنشأت الدول المتعاقدة فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوى أو وكالات تشغيل دولية والتي تستعمل طائرات غير مسجلة فى أى دولة منها ، فان على هذه الدول ، تبعا للظروف فى كل حالة ، أن تحدد دولة من بينها تعد في مجال اغراض هذه المعاهدة دولة التسجيل على أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدنى الدولى التي تقوم بدورها فى اخطار سائر الدول الاطراف في هذه المعاهدة بذلك .

الباب السابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

الى أن يحين تاريخ سريان هذه المعاهدة طبقا لاحكام المادة الحادية والعشرون تظل مفتوحة للتوقيع من جانب أية دولة تكون فى ذلك التاريخ عضوا في الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

المادة العشرون

١ ـ يجرى التصديق على هذه المعاهدة من جانب الدول الموقعة عليها طبقا للاجراءات الدستورية فى كل منها .

٢ ـ يجرى ايداع وثائق التصديق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة الحادية والعشرون

١ ـ بمجرد ايداع وثائق التصديق على المعاهدة من قبل اثنى عشرة دولة موقعة تسرى أحكام المعاهدة فيما بينهم ابتداء من اليوم التسعين لتاريخ ايداع وثيقة الدولة الثانية عشرة ، أما بالنسبة للدول التى تصدق عليها بعد ذلك فانها تصير سارية المفعول بالنسبة لكل منها ابتداء من اليوم التسعين بعد اتمام ايداع وثائق التصديق .

٢ ـ تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى بتسجيل هذه المعاهدة لدى السكرتير العام للامم المتحدة وذلك بمجرد سريانها .

المادة الثانية والعشرون

١ ـ تكون هذه المعاهدة بعد سريانها مفتوحة لانضمام أية دولة عضو فى الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .

٢ ـ يتم الانضمام بايداع وثائق الانضمام لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى ويبدأ سريانه من اليوم التسعين بعد ايداع هذه الوثائق .

المادة الثالثة والعشرون

١ ـ يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه المعاهدة باخطار موجه الى المنظمة الدولية للطيران المدنى .

٢ ـ يسرى الانسحاب بعد ستة أشهر من تاريخ استلام المنظمة للطيران المدنى للاخطار بالانسحاب .

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ اذا قام أى نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة والذى لا يمكن حله عن طريق المفاوضات فيجب احالته الى التحكيم بناء على طلب احدى هذه الدول .

واذا لم يتفق أطراف النزاع على هيئة تحكيم ، وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الاحالة على التحكيم يجوز لاى طرف فى النزاع أن يحيله الى محكمة العدل الدولية بناء على طلبه ، طبقا لنظام المحكمة .

٢ ـ يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام الى المعاهدة ان تعلن عدم التزامها بأحكام الفقرة السابقة ولا تكون الدول المتعاقدة الاخرى ملتزمة بالفقرة المذكورة قبل الدولة المتعاقدة التى أبدت مثل هذا التحفظ .

٣ ـ يجوز لاية دولة متعاقدة أبدت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحبه في أى وقت وذلك باخطار لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة الخامسة والعشرون

فيما عدا التحفظ المشار اليه فى المادة الرابعة والعشرون لا يجوز ابداء أى تحفظات أخرى على هذه المعاهدة .

المادة السادسة والعشرون

تقوم المنظمة الدولية للطيران المدنى باخطار جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة بالاتى :

أ ـ بأى توقيع على هذه المعاهدة وتاريخه .

ب ـ بايداع أى وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخه .

جـ ـ بتاريخ سريان المعاهدة طبقا للمادة ٢١ فقرة (١) .

د ـ باستلام أى اخطار بالانسحاب وتاريخه .

هـ ـ باستلام أى اعلان أو اخطار طبقا للمادة ٢٤ وتاريخه .

اثباتا لذلك قام الموقعون أدناه بما خول لهم من سلطة فى هذا الشأن بالتوقيع على هذه المعاهدة .

تحررت في طوكيو في الرابع عشر من سبتمبر سنة ١٩٦٣ من ثلاث نسخ رسمية محررة باللغات الانجليزية والفرنسية والاسبانية .

يجرى ايداع هذه الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدنى طبقا للمادة (١٩) وتظل مفتوحة للتوقيع وتقوم المنظمة المذكورة بارسال نسخ معتمدة منها الى جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة .